الأيام
الثلاثاء ٢٢/٥/٢٠٠١م الموافق ٢٨ صفر ١٤٢٢هـ العدد ١٩٤٧، السنة السادسة
Tuesday 22/5/2001 Issue No. 1947 Volume

ممثل المجمع العربي للملكية الفكرية لـ «الأيام»:

السلطة مدعوة للإسراع في توحيد قوانين براءة الاختراع والنماذج الصناعية وحماية الملكية الفكرية في فلسطين

كتب فايز أبو عون:

أكد بشير الشرفا، ممثل المجمع العربي للملكية الفكرية، مدير شركة «أبو غزالة» للملكية الفكرية أهمية العمل على توحيد القوانين المتعلقة ببراءة الاختراع والنماذج الصناعية، وحماية الملكية الفكرية في فلسطين عامة، لتفادي تطبيق القانون الأردني في هذا المجال في محافظات الضفة الغربية، وقانون آخر مختلف تماماً في محافظات غزة.

وأوضح الشرفا لـ«الأيام» أن العمل يجري الآن لتشريع قانون موحد في فلسطين، للاستغناء عن القوانين المعمول بها حالياً، التي تعتبر قديمة جداً مثل قانون حقوق الطبع والتأليف رقم ١٦ لسنة ١٩٢٤، الذي يطبق حالياً، وقانون امتيازات الاختراعات والرسوم وهو قانون البراءات والنماذج الصناعية نفسه رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٤، وقانون العلاقات التجارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨.

وأشار الى أن المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية قدم في العام ٩٥ مشاريع أربعة قوانين في قانون واحد الى ديوان الفتوى والتشريع، وهي قانون العلاقات التجارية، وقانون البراءات والنماذج الصناعية، وقانون حقوق التأليف، وقانون الاسماء التجارية، مشيراً الى أن مشاريع القوانين هذه لم يتم نقاشها أو البت فيها الى الآن.

وأبدى الشرفا استعداد المجمع لتقديم مشاريع قوانين أخرى وجديدة تتماشى ومتطلبات العصر الحديث، واتفاقات التجارة الدولية، ومتطلبات العولمة، واتفاقية الجات، بما يتناسب والواقع الفلسطيني الحالي والمستقبلي، الى جانب استعداده لتدريب كوادر متخصصة ليست في مجال البراءات وحدها، وانما في المجالات كافة التي تتعلق بحماية الملكية الفكرية بشكل مجاني.

وأعرب الشرفا عن أسفه لعدم وجود جهة واحدة في السلطة تكون مسؤولة عن مثل هذه القضايا، موضحاً أن مكتب العلاقات التجارية وبراءات الاختراع والنماذج الصناعية في محافظات الضفة يتبع في معاملاته وزارة الاقتصاد والتجارة، الذي يطبق القانون الأردني في مثل هذه المعاملات، بينما يتبع المكتب نفسه في محافظات غزة الى وزارة العدل التي تطبق القانون الفلسطيني.

وذكر أنه لمس في الفترة الأخيرة تجاوباً كبيراً من قبل الجهات المختصة والمعنية في السلطة الوطنية لتوحيد هذه القوانين في محافظات الوطن كافة، الا أن الموضوع أصبح الآن مرتبطا باللجنة القانونية في المجلس التشريعي والتي أحيل اليها مشروع القانون لدراسته وإقراره بالقراءات المطلوبة.

وحول مفهوم وأهداف الملكية الفكرية قال: أنها تعني الحقوق القانونية التي تنشأ من النشاط الفكري في المجالات الصناعية، والعلمية، والأدبية، والفنية، موضحاً ان الدول تقوم بتشريع القوانين لحماية الملكية الفكرية، واعطاء الصبغة القانونية للحقوق المعنوية والاقتصادية للمبدعين، فيما يتعلق بابداعاتهم وحق الجمهور في الحصول على هذه الابداعات والاستفادة منها.

وبين الشرفا ان الجوانب التي تشملها الملكية الفكرية تتركز في حماية الاختراعات بواسطة منح وتسجيل البراءات، وحماية المصالح التجارية عبر قانون العلامات التجارية، وقانون الأسماء التجارية، وقانون حماية الرسوم والنماذج الصناعية، وحماية الأصناف النباتية، وتصاميم الدوائر المتكاملة، وكذلك قانون المؤشرات الجغرافية، ومنع المنافسة غير المشروعة وحمايتها.

وعن ماهية براءة الاختراع، أشار إلى انه عادة ما تحمى الاختراعات بواسطة البراءات، من حيث إعطاء الدولة حماية قانونية للاختراع بعد تسجيل البراءة رسمياً في الدوائر المختصة فيها، موضحاً ان دور البراءات ضروري ومفيد لتطوير التقنيات الصناعية، وتشجيع عملية التطوير والحث على نشرها بدلاً من استعمالها سراً.

وأكد ان إدخال أي تعديل في انتاج مادة مصنعة أو طريقة جديدة أو مادة جديدة تعتبر اختراعاً بعد كشف تفاصيلها لمكتب البراءات في الدولة، ليحصل بعدها المخترع على حقوق استثنائية ولمدة معينة من الزمن، وعندما تنتهي تلك المدة يؤول الاختراع إلى الملكية العامة.

وذكر ان الشروط والمتطلبات الثلاثة الواجب توفرها في المنتج على براءة الاختراع هي ان يكون الاختراع جديداً ويشتمل على خطوة ابتكارية، وان يكون غير بديهي، وان يكون قابل للتطبيق الصناعي.

وأضاف: بموجب هذه الحماية التي تمنحها البراءة للاختراع، يستطيع أي شخص يرغب في استغلال هذا الاختراع ان يحصل على تصريح من صاحب البراءة او مالك البراءة، مع العلم انه إذا تم استغلال الاختراع المشمول بالبراءة من شخص آخر دون الحصول على تصريح بذلك يكون قد ارتكب عملاً غير مشروع.

وحول دور المجتمع في المساهمة بوضع تشريع جديد للملكية الفكرية وبراءة الاختراع، قال الشرفا: ان المجمع وضع على سلم أولوياته منذ تاسيسه في العام ١٩٨٧ تحسين تشريعات حماية الملكية، وتطوير القوانين في البلاد العربية، والمساعدة في وضع هذا الهدف، اضافة الى مساهمته في تعديل بعض القوانين.

وأكد ان الهدف من تطبيق الملكية الفكرية تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمع من خلال تطوير وادارة القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية، التي تؤدي إلى تشجيع الابتكار وصنع المعرفة.

وأضاف: ان من أبرز ايجابيات تطبيق قوانين الملكية الفكرية، تحقيق المنافسة المشروعة، ومنع التزوير، وتوفير حماية المستهلك لضمان نوعية وجودة الصناعة، وحث العقل البشري على الإبداع واستغلال الذكاء بشكل إيجابي، وتوجيهه نحو الإبداع والتطوير بدلاً من استغلاله بشكل سلبي في التقليد والتزوير.

وذكر ان تطبيق هذه القوانين يساهم ايضاً في نقل التكنولوجيا الحديثة من خلال الاختراعات، مؤكداً ان كافة ما ذكر يساهم بشكل كبير في جذب الاستثمارات.